

التصدير إلى دول الجوار

التاريخ : 15/شعبان/1441هـ

الموافق: 08/ابريل/2020م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور ادارة السياسات رقم (13) 2020/13

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع : التصدیر إلى دول الجوار

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، وبالإشارة الى توجيه مجلس الوزراء بالرقم أع/م و/1/6/5/1 القاضي بتجميد تنفيذ البند (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (455) لسنة 2018م ، فقد تقرر الآتي :

1. إلغاء الفقرة ثانياً-4-ب من منشور إدارة السياسات رقم 4/4 2020 الخاص بإجراءات وضوابط الصادر .
2. إلغاء التعليم الخاص بالتصدير إلى دول الجوار الصادر بتاريخ 20 يناير 2020.
3. السماح بالتصدير لدول الجوار بكافة طرق الدفع المسموح بها .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعديمه على كافة فروعه العاملة بالسودان .

ع/بنك السودان المركزي

بدر الدين حسين جبر الله

أميمة صديق عبد الرحمن

ادارة السياسات
الادارة العامة للسياسات و البحث و الإحصاء